

Zentrum gegen Gewalt an Frauen *Brennessel*

طرق قانونية
للحماية ضد العنف

تشاور
مراقبة
غرف ومساحات حماية
اتصالات
تعليم و تشكييل

هل يمكنني الحصول على الحماية القانونية دون تقديم شكوى
عند للشرطة؟
أسئلة وأجوبة:
< نعم

يجب أن يكون العنف الجسدي المباشر، حتى أستطيع تقديم
شكوى؟

< لا يكفي إذا تعرضوا للمضايقات بصورة غير معقولة أو
تهديد. والعنف النفسي والاقتصادي أيضاً منع قانون الحماية
من العنف.

هل يعقل أن تتحول القضية إلى محامي؟

بالضرورة> على الإفراج عن شقة مشتركة!
> وفي الحماية القانونية المؤقتة لا يعني بالضرورة ، إلا
أنها قضية معقدة للغاية.

< حتى لو كنت تريد التحلي عن المشورة القانونية
للمحاكمة ، يجب عليك الاتصال مركز المشورة. أنها تساعده
على التفكير من خلال استراتيجية أمنية ، على المدى القصير
والطويل .

Regierungsstraße 28
99084 Erfurt

Tel. 0361 - 56 56 510, Fax 56 56 511

eMail: brennessel.erfurt@t-online.de

www.frauenzentrum-brennessel.de



قانون الحماية من العنف
ساري المفعول في يناير الثاني من عام 2002 ويقدم الجميع الفرصة للوقوف ضد العنف من قبل الشريك أو الشريكة ، داخل المجتمع الذين يعيشون في الحي أو حتى معارفه للدفاع .

القانون يشمل موضوعين الرئيسيين:

الحماية القضائية ضد العنف و التعديل، خصوصا عند نقل او ترك طرف من الزوجين الشقة

كل الناس يمكن الحصول على أمر قضائي أولى إذا تأثرت العلاقة الزوجية بأمر غير معقول . منعت المحكمة الجنائي أو الجنائية ، لاتصال به ، سواء عن طريق البريد الإلكتروني. الرسائل القصيرة ، و الفاكس ، والهاتف ، وما إلى ذلك أيضا ، فإن الشخص يمكن أن تمنع من دخول منزلك أو حتى مجرد الاقتراب منها .

تطبيق وصل للإغاثة مؤقتة يمكن العثور عليها في الدائرة القانونية للمحكمة المختصة (خط الصرف أو محكمة الأسرة) .

الشخص الذي طالب بالقضية يجب عليه بتحضير أدلة ، مثل سجل ، مدفوع في السابق ، او تسجيل هاتفيًا من المجنى عليه من جهاز الرد على المكالمات ، مطبوعات البريد الإلكتروني ، أو معلومات عن عملية للشرطة . ينبغي تشهد العواقب الصحية للعنف من قبل الطبيب.

على الإفراج عن شقة مشتركة بين الزوجين اي عقد الإيجار من الناحية القانونية ، وليس غير المتزوجين . استسلام الشقة بين الزوجين شراكة ، إما بعد 1 و 2 (ترك البيت الزوجية) يمكن **1361** الفقرة مطلوبة . BGB

للاستقرار في جو هادء بين الفاعل أو الجنائي في نفس المنزل ، يجوز للمحكمة أن تفرض على الفاعل بترك البيت، وهو ما يسمى ب " نقل " بين ستة أشهر و أقصاها سنة واحدة .

اما عند الهجمات العنيفة أو التهديدات ، يمكن للشرطة ، اخراج المجنى عليه او عليها من البيت الزوجية و اخذها او اخذه الى مكان امن . حتى تكتمل الاجراء ساريا في البداية لمدة أقصاها عشرة أيام .

وبالتالي فإن هذا الوقت يمكن ان يتم استخدامه لمعالجة العلاقة او اخذ قرار نهائي عند قانون منع العنف و سلام .